بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٨٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وما توفيقي الا بالله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى جميع انبيائه وملائكته الله ورضي الله تعالى عن الصحابة اولياء الله وعن التابعين لهم في دين الله وبعد فهذا شرح لمختصر القدوري جمعته بالفاظ مختصرة وعبارات ظاهرة يشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة واوضحته لذوي الافهام القاصرة والهمم المتقاصرة وسميته الجوهرة النيرة واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الاولى والاخرة سبحانه هو اهل التقوى واهل المغفرة قال الامام ابو الحسن رحمه الله تعالى كتاب الطهارة الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت البغلة اي جمعتها ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض فمعنى كتاب الطهارة اي جمع مسائل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وقيل هما متميزان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محيطة به مثال الشمل ما قالوا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للمحتشم من دخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخل منهم عشرة فان لهم عشرة من الابل لا غير بينهم جميعا ومثال الاحاطة اذا قال كل من دخل هذا الحصن فله عشرة من الابل فدخل منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشرة من الابل فيكون لهم مائة من الابل فبان لك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس حتى سمي الدباغ والتيمم طهارة واعم من هذا ان يقال عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي التيمم والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس واعاد الشيخ الخفيفة لانها اعم واغلب قال رحمه الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية بدأ بها تبركا ودليلا على

اسرارها

وقف

اسرارها انها تشتمل على سبعة فصول لكلها شتى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة واتمامها موته شهيدا قال عليه السلام من داوم على الوضوء مات شهيدا وفي الاية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة ان كنتم لان اذا تدخل على امر كائن او منتظر لامحالة وان تدخل على امر ربما يكون وربما لا يكون والقيام الى الصلاة لازم والجنابة ليست بلازمة فانها قد توجد وقد لا توجد قول فاغسلوا وجوهكم نهوا الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عندهما وعند ابي يوسف لا يجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبه اجزاه كذا في البدائع ولو عقد عينه واجتمع رمصها في جانب العين انه يكلف ايصال الماء تحت مجتمع السوء ويجب عليه ايصال الماء الى ما تحت الرمص وسخ العين ومؤق العين طرفها مما يلي الأنف وجمعه آماق والتحاظ بفتح اللام طرفها مما يلي الاذن قول وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ولواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء المفصل بفتح الميم وكسر الصاد والسنة ان يبتدأ في غسل الذراعين من الاصابع الى المرفق فان عكس جاز كذا في المجتبى ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة وهو الكف الزائد فان خلق على العضد غسل ما يحاذي الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه كذا في الشامل وفي الفتاوى العينين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا الدرن والطين فيه لا يمنع والخضاب اذا تجسد يمنع كذا في الوجيز وفسرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا تمنع قول واستوعبوا برؤسكم المسح الاصابة فلو كان شعره طويلا فمسح عليه ان كان من تحت اذنه لا يجوز وان كان من فوقها جاز وان كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب راسه ماء المطر اجزاه عن المسح سواء مسح اولا وان مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان مسح راسه باخذه من لحيته لم يجز لانه مستعمل وان مسحه بيديه في كفه لم يستعمله جاز كذا في الفتاوى قول وارجلكم الى الكعبين قرئ وارجلكم بالخفض على المجاورة ومذهب الروافض ان الارجل ممسوحة احتجوا بقراءة الخفض عطفا على الرؤس قلنا الخفض انما هو على المجاورة والاتباع لفظا لا معنى ومثله قراءة حمزة والكسائي وخوركم عين بالخفض على المجاورة لقوله تعالى فاكهة مما يتخيرون ولحم طير وفي الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح للتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع والكائن من اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلذلك جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلب كما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلذا قال الى الكعبين علم ان المراد من كل رجل كعبان قول ففرض الطهارة الفرض في اللغة هو القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى انه يكفر جاحده ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها قول غسل الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي خمسة لان اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدية قول ومسح الرأس انما اخره لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينها قول والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبان غاية اسقاط فلا يدخلان في الاسقاط

الفسل ٥

واللحظ ٥

وعكسه ٥

قرئ بالنصب عطفا على الوجه والايدي تقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم ٥

في الذكر ٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 806
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

لان قوله تعالى وايديكم بيانا ولا يدى الى المناكب فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرافق داخلا تحت
السقوط لان الحد لا يدخل فى المحدود فبقى الغسل ثابتا فى اليد مع المرفق وفى باب الصوم ليست الغاية غاية
اسقاط واما هى غاية لملة الحكم اليها لان الصوم يطلق على الامساك ساعة وهى غاية البيان لا غاية اسقاط
واعلم ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل ففى غاية المكان من هذا الخائط
الى هذا الخائط وغاية الزمان ثم اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان فى المغيا وغاية العدد له على من درهم
الى عشرة وانت طالق من واحدة الى ثلاث وهى لا تدخل عند ابى حنيفة وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل
اكلت السمكة حتى رأسها ان نصبت السين دخلت وتكون حتى بمعنى الواو وعاطفة وان خفضتها لم تدخل
وتكون حتى بمعنى الى وانما قال يديخلان فى الغسل ولم يقل يفرض غسلهما لانهما انما يدخلان عملا لا اعتقادا حتى لا
يكفر جاحد فرضية غسلهما قوله والمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس والناصية
هى الشعر المائل الى ناحية الجبهة والراس اربع قطع الناصية والعذار والقذال والقفا ان فقوله مقدار الناصية
اشارة الى انه يجوز ان يمسح اى الجوانب شاء من الراس بمقدارها وانما قال والمفروض ولم يقل والفرض لان المراد
كونه مقدارا لا انقطاعا به لان الفرض هو القطع حتى انه لا يكفر جاحد هذا المقدار والتقدير بمقدار الناصية هو
اختيار الشيخ وفى رواية مقدار ثلاث اصابع ولو ادخل المحدث راسه فى الاناء يده سحه اجزاه عن المسح ولا
ينسد الاناء عند ابى يوسف وقال محمد يصير الماء مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على هذا الاختلاف قوله
روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم الخ فى هذا الحديث سنة فوائد احدها جواز
دخول ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة قوم الخ والسباطة قيل هى الدار الخربة وقيل هى الكناسة
بضم الكاف وهى القمامة والمراد هنا موضع القائها واما الكناسة بالكسر فهى المكنسة والثانية جواز البول
فى دار غيره الخراب دون الفائط لان البول تنشفه الارض فلا يبقى له اثر والثالثة ان البول ينقض
الوضوء الرابعة ان الوضوء بعده مستحب والخامسة تقديم مسح الراس الناصية والسادسة ثبوت مسح
الخفين بالسنة وانما اورد الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هى الى مسح الناصية ليكون ادل على صدق الراوى
واتقانه للحديث قوله وسنن الطهارة السنة فى اللغة هى الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال
عليه السلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهى فى الشرع عبارة عما واظب عليه النبى صلى الله
عليه وسلم او احد من اصحابه ويؤجر العبد على اتيانها ويلام على تركها وهى تتناول القولى والفعلى قال الفقيه
ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا
قوله غسل اليدين ثلاثا يعنى الى الرسغ وهى منتهى الكف عند المفصل ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده هو
الصحيح وهو سنة تثوب عن الفرض حتى انه لو غسل ذراعيه مرتين غيران يعيد غسل كفيه اجزاه قوله قبل
ادخالها الاناء اى ادخال احدهما ويسن هذا الغسل قبل الاستنجاء وبعده قوله اذا استيقظ المتوضئ من
نومه هذا شرط وفاق لا قصد حتى انه سنة للستيقظ وغيره وسمى متوضئا لان الشئ اذا قرب من الشئ سمى باسمه كما قال
عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله سماهم موتى لقربهم منهم وسواء استيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام
احمد ان استيقظ من نوم النهار فلا يستحب ومن نوم الليل فواجب قوله وتسميته الله تعالى فى ابتداء الوضوء الكلام

فيها فى ثلاثة مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها فكيفيتها بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وان قال بسم الله الرحمن
الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر الشيخ انها
سنة وذكر صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح فان اراد
ان يسمى قبل الاستنجاء سمى قبل كشف العورة فان كشف قبل التسمية سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر الله تعالى
حال الانكشاف غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى فان نسى التسمية اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ لئلا يخلو الوضوء
منها قوله والسواك مستحب وهو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة وفى الهداية الاصح تستحب ويستاك على
الاسنان واسافلها ويستاك عرضا لسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه
السبابة من يمينه ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعى رضى الله عنه من سنن الصلاة وفائدته اذا توضأ للظهر بسواك
وبقى على وضوئه الى العصر او المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة واما اذا
نسى السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلة وتكون صلاته بسواك اجماعا
قوله والمضمضة والاستنشاق فيهما سنتان موكدتان عندنا وقال مالك فرضان وكيفيتهما ان يمضمض ثلاثا
باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك فلو مضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وقال الحسن فى صير آتيا
بها قال واختلفوا فى الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان فى الاستنشاق
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفى المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه والمبالغة فيهما سنة اذا كان غير صائم
واختلفوا فى صفة المبالغة قال شمس الائمة هى فى المضمضة ان يدير الماء فى فيه من جانب الى جانب وقال الامام خواهر زاده
هى فى المضمضة الغرغرة وفى الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى اشد من انفه ولو تمضمض واستنشق بغرفة اجزاه الا ان
والافضل ان يفعله لانه اتم مستعمل قوله ومسح الاذنين هو سنة مؤكدة ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه
فى صماخيه ويمسح باطن الاذنين ويدير ابهاميه فى زوايا اذنيه ويديرهما فى ظاهر اذنيه على ظاهر اذنيه ومسح الرقبة قيل سنة وهو
اختيار الطحاوى وقيل مستحب وهو اختيار الصدر الشهيد ويمسح ظهر الكفين ومسح الحلق وحده بدعة قوله وتخليل
اللحية والاصابع اما تخليل اللحية مستحب عند هما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار الشيخ وكيفية تخليلها من اسفل
الى فوق التحية مكسورة اللام وجمعها تحا وتحا بضم اللام وكسرها والتى بمعنى اللام عظم الفك وهو منبت اللحية
وجمعه تحى وتحى بضم اللام وكسرها واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا وتخليلها من اسفل الى فوق بما يتقاطر وينبغى ان
يخلل بخنصره اليسرى واما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية التخليل ان يبدأ بخنصر رجله اليمنى وختمها بابهامها
ويبدأ بابهام رجله اليسرى وختمها بخنصرها والفرق لهما بين تخليل اللحية والاصابع ان المقصود بالتخليل استيفاء النوض
فى محله وذلك انما يكون فى الاصابع واما اللحية فداخل الشعر ليس بمحل للفرض بل الفرض امرار الماء على ظاهرها ولو توضأ
فى ماء جار او فى الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا فى الفتاوى قوله وتكرار الغسل الى
الثلاث الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح وان اكتفى بغسلة واحدة اثم لانه ترك السنة المشهورة
وقيل لا ياثم لانه اتى بما امره به ربه والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات قوله ويستحب للمتوضئ ان ينوى الطهارة
المستحبة لما كان مدعوا اليه على طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب وفى اتيانه ثواب وليس فى تركه عقاب
والكلام فى النية فى اربعة مواضع فى صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر الشيخ انها مستحبة وليست
بسنة مؤكدة واما كيفيتها فانه يقول نويت الوضوء للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت

استباحة الصلاة او نوبته الطهارة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب ثم
النية انما فرضت للعبادة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية والوضوء
نفسه ليس بعبادة وانما هو شرط العبادة الا ترى انه لو كرر مرارا في مجلس واحد كان مكررها لما فيه من
الاسراف المذموم في الماء فاما كانت النية فرضا في التيمم لان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث فلم يتحقق
فيه الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية واما الماء فمطهر بطبعه فلا يحتاج الى النية الا انه لا يقع قربة بدون
النية لكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة
ارادة الصلاة حتى انه لو وضع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسان التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة قوله
ويستوعب راسه بالمسح الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب كذا اذا لم يترك منه شيئا والاستيعاب
سنة مؤكدة على الصحيح وصورته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام
ولا السبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح
ظاهر اذنيه بباطن مسبحتيه وبباطنهما بسبحتيه كذا في المستصفى ويمسح رقبته بظهر اليدين قوله ويرتب الوضوء
الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح وليس بتركه والبداءة بالميامن فضيلة وسواء عندنا الوضوء والتيمم في كون الترتيب
فيهما سنة قوله فيبدأ بإذن الله تعالى بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال مالك فرض والموالاة
هي التتابع وحده ان لا يجف العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح
فان الجفاف يسارع فيها ولا بشدة البرد فان الجفاف يبطئ فيه ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضئ فان المحموم
يسارع الجفاف اليه لاجل الحمى وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ من الوضوء
او انقلب الماء فذهب لطلب الماء وما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم
قوله وبالميامن اي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يحب ان يبدأ بالميامن في كل شيء حتى في لبس نعله وفي هذا اشارة الى انه كان يشتغي تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى
كما في اليدين والرجلين لكنا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فيبدأ فيهما بالميامن واما الاذنان فيمسحان
معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة او بادى يده علة ولا يمكنه مسحهما معا فانه يبدأ
بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة
عضوان يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين قوله والمقنى انتقضت للوضوء لما فرغ من بيان فرض الوضوء
وسننه ومستحباته شرع الان في بيان ما ينقضه والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال ما يبقيها ومتى اضيف
الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضئ ههنا كان قادرا على الصلاة وماس المصحف فلما بطل ذلك
بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه قوله كل ما خرج من السبيلين وهما الفرجان ذكر الشيخ رحمه الله تعالى
ان ينبغي ان يبدأ بالمتفق فيه ثم بالمختلف فيه والخارج من السبيلين متفق فيه على انه ينقض الوضوء فقدمه لذلك ثم
بالمختلف فيه وهو خروج الدم والقيح والقيء وغير ذلك واعلم ان كلمة كل وضعت لعموم الافراد فتناولت العفو وغيره
المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والحصى وغير ذلك ومفهوم كلام الشيخ ان كل ما خرج ينقض الوضوء فهل هو كذلك
فلتعلم ان الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة فانها لا تنقض على الصحيح الا ان تكون مفضاة واما التي تسلك بولها
وغائطها واحد فيخرج منها ريح منتنة فانها تستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر فتنقض

والرجل اليمنى قبل اليسرى هـ

والودي هـ

ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا تنقض والاصل يقين الطهارة والنجس مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك
لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة من الذكر والفرج فانها قضية بالاجماع قوله والدم
والقيح اذا خرجا من البدن وكذلك الصديد وهو ما اختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة فيكون فيه صفرة وقيح
بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز وقال زفر الدم والقيح ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا وقال الشافعي
لا ينقضان وان تجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما اذا اخرجا بالمعالجة فانه لا ينقض الوضوء وهو اختيار صاحب
الهداية واحترازا عن النجس الذي لا ينقض وقيد بالدم احترازا عن الغرق المائي اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه
لا مانع واما الذي يسيل منه ان كان صافيا لا ينقض قال في الينابيع الماء الصافي اذا خرج من الثقبة لا ينقض وان
ادخر اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان لم ينزل منها لم ينقض ولو عض
شيئا فوجد في فيه اثر الدم واسنانه فخرج اثر الدم لا ينقض حتى لو تحقق السيلان ولو تحلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض
الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو انتثر فسقط من انفه كتلة دم وان قطر قطرة دم انتقض وضوءه
قوله فتجاوز احد النجاوزين بان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعن محمد اذا انتشع على راس الجرح
وصار الكبر من راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا فتشرب به ثم خرج فجعل عليه ترابا ولو لاه
لتجاوز نقض وكذا لو كان كلما خرج مسحه واخذه بقطنة مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو سال الدم الى ما لان
من الانف والانف مشدود نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض وان خرج من اذنه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا
فلا ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض وان كان الريق غالبا
لا ينقض وعلى هذا اذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم ان كان الدم غالبا او كانا سواء افطر والا فلا ولو مص القراد عضو
انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا نقض وان سقط من جرحه دودة لا تنقض وهي طاهرة
وان سقطت من السبيلين فهي نجسة وتنقض الوضوء واذا خرج الدم من الخرج ولم يتجاوز لم ينقض وهل هو طاهر
او نجس قال في الهداية هو ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى على
قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات
كالماء وغيره وكذا القيء اذا كان اقل من ملاء الفم على هذا الخلاف قوله بلحقه حكم التطهير يعني يجب تطهيره في
الحدث او الخبث حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر
لانه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل العينين وقصبة الانف واما لم يقل يلحقه التطهير لانه لو قال
ذلك دخل تحت باطن العين لانه لا يستحيل تطهيره لان حقيقة التطهير فيه ممكنة واما حكمه فقد رفعه الشارع
للضرورة قوله والقيء اذا ملا الفم وقال زفر ينقض قليله وكثيره والقيء خمسة انواع ما وطعام وبلغم ومرة ودم وهو
في الثلاثة الاول ينقض اذا ملا الفم ولا ينقض اذا كان اقل وهو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وبه جاء الكلام
وقال الشافعي لا ينقض ولو ملا الفم والبلغم غير ناقض عندهما وان ملا الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملا الفم
والخلاف في القاعد من الجوف اما النازل من الرأس غير ناقض اجماعا لانه مخاط واما الدم اذا كان عليقا عما
غير سائل لا ينقض اذا كان اقل من ملاء الفم وان كان ذا ثبات نقض قليله وكثيره عندهما وقال محمد لا ينقض حتى يملا
الفم اعتبارا بسائر انواع القيء وصحح في الوجيز قول محمد والخلاف في المرتفع من الجوف اما النازل من الرأس فناقض

من الرأس هـ

وباطن الجرح هـ

بنت النصف والباقي بينهما نصفان لان المقاسمة خير لها من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال فان كان
اخوان والمسئلة بحالها فهما ثلث ما بقي وسدس جميع المال والمقاسمة سواء فان كانوا ثلاثة وهي بحالها فلها ثلث
الباقي وهو سدس جميع المال لان ذلك خير لها من المقاسمة ومن ثلث الباقي وان ترك ابنتين وجدا واختا لاب
وام فللابنتين الثلثان وما بقي فهو للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير لها من السدس ومن
ثلث ما بقي ولو زاد في الفريضة اخوى كابنتين وام وجد واخ لاب وام واخت فللابنتين الثلثان وما
بقي فهو للجد وللام السدس وبقي السدس يعطى للجد لان مذهب زيد ان نصيب الجد لا ينقص من
السدس وللثنى للاخ او للاخت لان الاخت هنا عصبة قوله واذا اجتمع الجدات فالسدس للقربى
لانه اذا كان بعض الجدات اقرب من بعض فان عليا رضى الله تعالى عنه يجعل السدس للقربى من اى جهة
كانت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعن زيد ان كانت القربى من جهة الام فالسدس لها وان كانت
من جهة الاب تاركتها البعدى من جهة الام وكان ابن مسعود يورث القربى والبعدى جميعا من اى
جهة كانتا فان كان من جهة الاب قربى وبعدى ورث اقربهما مثال ذلك ام ام وام ام اب قال ابو حنيفة
السدس لام الام وفي قول ابن مسعود هو بينهما ام اب وام ام اب فعند ابى حنيفة السدس لام الام
لانها اقرب وعن زيد انه بينهما ام اب وام ام فعند ابى حنيفة السدس لام الاب وعلى
قول زيد هو بينهما واذا كان للجد قرابتان فعند محمد وزفر لها نصيب جدتين وعن ابى يوسف نصيب جدة
واحدة بيانه رجل تزوج بنت خالته فولدت له ولدا فان جدة الرجل ام امه هي جدة هذا الولد ام ام
امه وهي ايضا جدته ام ام ابيه فان مات الرجل وخلف جدة ام ابيه ثم مات هذا الولد وخلف
هاتين الجدتين فعلى قول محمد وزفر لصاحب القرابتين ثلثا السدس وللاخرى التي هي ام اب اب
ثلث السدس وعند ابى يوسف هو بينهما نصفان وعند مالك السدس كله لصاحب القرابتين قوله
ويحجب الجدة ام وفي بعض النسخ ولا يحجب الجد امه وهذا اذا كان الجد غير وارث اما اذا كان وارثا فانه
يحجبها لانها تدلي به وقد استحق هذا الميراث فلا يرث معه كام الام قال الخجندي ولا يحجب الجد من
الجدات الا من كان قبله ولا يرث ام اب الام لانها رحم فهي من جملة ذوي الارحام ولانها تدلي
بابيها وهو من ذوي الارحام وتسمى هذه الجدة الفاسدة وانما الجد الفاسد قوله وكل جدة يحجب
انما لان محل ام الجدة مع الجدة كمحل الجدة مع الام والام تحجب انما فكذا الجدة تحجب امها باب
ذوي الارحام قال رحمه الله تعالى اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام
والاصل في هذا ان ذوي الارحام اولى بالميراث من بيت المال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله قوله وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة
وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم ثم تورث الارحام كتوريث العصبة يرث
الاقرب فالاقرب الى الميت لان الكلام وقع في معرفة الاقرب قال ابو حنيفة اقربهم الى الميت
الجد ابو الام ثم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم العمات والخالات ثم اولادهم
كذا ذكره في ظاهر الرواية وروى عنه ان اقربهم اولاد البنات ثم الجد ابو الام وقالا الاقرب اولاد
البنات ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم الجد ابو الام ثم العمات والخالات ثم اولادهن كذا

في الخجندي وفي القدوري اولاهم من كان من ولد الميت لان ولد الميت اقرب اليه من غيره وان سفل
قوله ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات يعني انهم اولى من اولاد الجد
وهم الجدات ومن سماكلهم من ذي الرحم من اولاد الجدات الا ترى ان الاخوة اقرب الى الميت من هؤلاء كلهم
اولادهم اقرب اليه كاولاد ابنته فاما اذا ترك جده ابا امه وابنة اخيه لامه فالمال للجد ابي الام
لان جد ابي الام ولادا فهو اولى مسائل بنت بنت وابن بنت بنت المال لبنت البنت
لانها اقرب ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى اوهما لبنت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كانه ترك ابنا وبنتا من صلبه قال الخجندي الاصل في اولاد البنات عند ابي يوسف انه يعتبر الابدان
ويقسم بالابدان اذا كانوا كلهم ذكورا فالمال بينهم بالسوية وان كانوا مختلطين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومحمد يعتبر في اولاد البنات اول الخلاف فان كان اول الخلاف وقع بالابدان فانه يكون بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان الخلاف في الاصل يعطى لهم ميراث الاصل بيانه اذا ترك بنت بنت وابن
بنت فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اما على قول ابي يوسف فلا اشكال لانه يعتبر الابدان واحدها
ذكر والاخر انثى وكذا عند محمد لان اول الخلاف وقع في الابدان ولو ترك ابن بنت بنت وبنت ابن
بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثلثاه لابن بنت البنت وثلثه لبنت ابن البنت
وعند محمد ثلث المال لابن بنت البنت وثلثاه لبنت ابن البنت لانه يعتبر اول الخلاف وكذلك هذا
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة كما اذا ترك ابن اخت وبنت اخ كلاهما لاب وام على قول ابي يوسف
للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد لهما ميراث اصلهما ثلثان لبنت الاخ وثلث لابن الاخت قوله
ثم ولد ابوين او احدهما وهما الاخوال والخالات والعمات لان هؤلاء اقرب اليه بعد ما ذكرنا وان اجتمع
عمة وخالة فثلث المال للخالة من الاب والام وثلثاه للعمة لان العمة تدلي بالاب والخالة بالام فكان
لكل واحد نصيب من يدلي به وان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث وللباقي للعم من الام لانهم
يرثون بالابدان والعم بمنزلة العصبة والخال بمنزلة الام وللام الثلث وللعم ما بقي كذلك هذا وان ترك
ثلاث بنات اخوات متفرقات او ثلاث بني اخوات متفرقات فالاصل عند ابي حنيفة ومحمد انهم
يعطون ميراث اصلهم لاولاد الاخوات من الاب والام النصف ولاولاد الاخوات من الاب السدس تكملة
الثلثين ولاولاد الاخوات من الام السدس ميراث اصلهم والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم فيكون بينهم
على خمسة وقال ابو يوسف الميراث لولد الاخت للاب والام لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وهما يعتبران
بمن يدلي به كل واحدة منهن فيجعل لكل واحدة ما كان لامها واما العمات والخالات فانه يعتبر فيهن الاقرب
فالاقرب بالاجماع واما اولاد هن فعلى قول ابي يوسف يقسم بالابدان وعند محمد كما ذكرنا في اولاد البنات
واولاد الاخوات وبيانه ثلاث خالات متفرقات المال للخالة من قبل الاب والام اجماعا لانها اقرب
وان ترك ثلاثة اخوال متفرقين فالمال كله للخال من قبل الام ولو ترك خالا وخالة كلاهما في درجة واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ثلاث عمات متفرقات فالمال كله للعمة من قبل الاب والام
لانها اقرب ولو ترك عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث ولو ترك عمة وخالا فالمال كله للعمة
وان ترك خالة وابن عمة المال للخالة لان ابن العمة ابعد في الدرجة وان ترك ابنة خال وابن خالة فالمال

ابى يوسف يقسم بالابدان وعند محمد الثلثان لابنة الخالة والثلث لابن الخالة يرث كل واحد منهما ميراث
اصله وان ترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم لانها من اولاد العصبة والآخر من اولاد ذوى الارحام
قوله واذا استوى وارثان فى درجة واحدة فاولاهما من ادلى بوارث كرجل مات وترك ابنة
عم وابن عمة المال كله لبنت العم بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن قوله
واقربهم اولى منهما عندهم وعند ابى حنيفة اقرب ذوى الارحام الجد ابو الام ثم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات
ثم العمات والخالات ثم اولادهم قوله وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت وهذا عند ابى حنيفة
وقد بيناه قوله والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوى السهام اذا لم يكن عصبة سواه وهو مولى الموالاة
يرث وهو الرجل يسلم على يد رجل ويوالبه ويعاقده ثم يموت ولا وارث له غيره فميراثه له عندنا وقال مالك
ميراثه للمسلمين قوله وان ترك المعتق اباه مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف للابن
السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابى حنيفة لان من اصله ان الاخوة
لا يرثون مع الجد شيئا فكذا فى الولاء قوله وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما لان من اصلهما ان الاخوة
يشاركونه فى الميراث فكذا فى الولاء قوله ولا يباع الولاء ولا يوهب لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يباع
ولا يوهب باب صاحب الفرائض قال رحمه الله تعالى واذا كان فى المسئلة نصف ونصف
او نصف وما بقى فاصلها من اثنين فالاول كزوج واخت لاب وام اولاب والثانى كزوج وعم قوله
واذا كان فيها ثلث وما بقى او ثلثان وما بقى فاصلها من ثلثة فالاول كام وعم والثانى كابنتين وعم
قوله وان كان فيها ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة فالاول كزوج وعصبة والثانى
كزوج وبنت قوله وان كان فيها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة فالاول كام
واخت لاب وام اولاب والثانى كام وبنت قوله وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فالاول كزوج واختين لابوين اولاب فهذه تعول الى سبعة والثانى كزوج واختين لاب وام واخ
لام فهذه تعول الى ثمانية والثالث كزوج واختين لاب وام واخوين لام فهذه تعول الى تسعة والرابع
كما لو كان مع هؤلاء ام فهى تعول الى عشرة قوله ولا تعول الى اكثر من ذلك العول هو الزيادة فى الفرائض عند
تضايق المستحقين قوله وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر فالاول كزوجة وام والثانى
كزوجة واخت لام قوله وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فالتى تعول الى ثلثة عشر زوج
وام وابنان والتى تعول الى خمسة عشر زوجة واختان لابوين اولاب واختان لام والتى تعول الى سبعة عشر
اذا كان مع هؤلاء ام قوله واذا كان مع الثمن سدسان او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين فالاول
كزوج وابوين وابن والثانى كزوجة وابنتين قوله وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين
وهذه تسمى المنبرية لان عليا رضى الله تعالى عنه اجاب بها وهو على المنبر فقال عادت ثمنها تسعا وذلك انه كان
يخطب خطبة اولها الحمد لله الذى حكم بالحق قطعا وبجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى
فلما سئل قال عادت ثمنها تسعا واستمر على خطبته قوله واذا انتسخت المسئلة بين الورثة فقد صحت
وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فاخرج
صحت منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقى وهو ثلاثة لا ينقسم عليها فاضرب

اثنين فى اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح قوله وعولها ان عالت كما اذا كانت الفريضة زوجا
وثلاث اخوات لاب وام اولاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد وعشرين قوله
فان وافق سهامهم عدد هم ضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة فما بلغ فالمسئلة تصح منه كامرأة وستة اعمام
للمرأة الربع سهم وللاعمام ما بقى ثلثة لا ينقسم عليهم ولكن يوافق ما فى ايديهم عددرؤسهم بثلث فاضرب
ثلث عددهم وهو اثنان فى اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح للزوجة الربع سهمان وللاعمام ستة لكل واحد
سهم قوله واذا لم ينقسم سهام فريقين منهم او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق
الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كزوجين وخمس جدات وثلاثة اخوة لام وعم اصلها من اثنى عشر للزوجين
الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاخوة لام الثلث اربعة وللعم ما بقى وهو ثلاثة وانكسر على الزوجين
والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجين وهو اثنان فى عدد الجدات تكن عشرة ثم اضرب العشرة
فى ثلثة عدد الاخوة يكن ثلثين ثم اضرب الثلاثين فى اصل المسئلة وهى اثنا عشر يكن ثلثمائة وستين وهى
تصح ثم نقول من له شئ من الفريضة مضروب فى ثلثين للزوجين ثلثة فى ثلثين يكون تسعين وهو الربع
الجميع لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات سهمان فى ثلثين يكون ستين لكل واحدة اثنا عشر وللاخوة
اربعة فى ثلثين يكون مائة وعشرين لكل واحد اربعون وللعم ثلثة فى ثلثين يكون تسعين فذلك كله ثلثمائة
وستون قوله فان تساوت الاعداد اجزأ احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة
وهذا يسمى التماثل فاصلها من اربعة للزوجتين الربع سهم تنكسر عليهما وللاخوين ما بقى وهو ثلثة تنكسر ايضا واحد
العددين يفنيك عن الآخر فاضرب اثنين فى اربعة تكن ثمانية للزوجتين سهمان وللاخوين ستة
قوله وان كان احد العددين جزأ من الآخر اجزأ الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا
ضربت الاربعة اجزأ الثلثة عن عدد الاخوين وهذا يسمى المداخل فتقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات
سهم تنكسر عليهن وللاخوة ثلثة تنكسر ايضا فاستغن بضرب الاربعة لان الاثنين يدخلان فيها فاضرب
اربعة فى اربعة تكن ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوين اثنا عشر قوله فان كان احد العددين
موافقا للآخر ضربت وفق احدهما فى جميع الآخر فما اجتمع فاضربه فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى اصل
المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى
التركة ثم اقسم كما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث لانك تقول اصل المسئلة من اربعة
للزوجات الربع وللاخت النصف وللاعمام سهم عليهم وهو ستة فاضرب نصف عدد الزوجات
فى عدد الاعمام يكون اثنى عشر ثم فى الفريضة يكون ثمانية واربعين للزوجات اثنا عشر وللاخت اربعة
وعشرون وللاعمام اثنا عشر قوله فان لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فاقسمه وقد صحت منه المسئلة وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثانى
بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين فى الاخرى اذا لم تكن سهام الميت الثانى توافق ما
صحت منه فريضته كزوجة واخت لاب وام واربعة اعمام ثم لم تقسم التركة حتى مات احد الاعمام
وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة الاولى من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام

سهم منكسر عليهم فاضرب اربعة في اربعة يكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام اربعة لكل واحد سهم ثم مات احدهم وخلف اخوته الثلاثة وبيده سهم لا ينقسم على ورثته فاضرب مسئلته وهي ثلثة في ستة عشر يكن ثمانية واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة في ثلثة يكن اثني عشر وهو ربع الجميع وللاخت ثمانية في ثلثة باربعة وعشرين وهو النصف يبقى اثني عشر بين بقية الورثة لكل واحد اربعة

قوله فان كانت سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة اثنانية في الاولى مما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب في وفق تركة الميت مثاله زوج واخوان تصح من اربعة ثم مات الزوج وخلف اربعة بنين اصلها من اربعة وتوافقان بالانصاف فاضرب نصف عددهم في جميع الاخ يكون ثمانية ومنه تصح المسئلتان لاخوين اربعة ولاولاد الزوج اربعة

قوله واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة نصيب كل واحد من جهات الدرهم فتسمت ما صحت منه المسئلة الاولى على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث جهة صورته زوج وابوان وابن من اثني عشر ثم مات الابن وخلف ابنا وابا وجدة وهم الذين خلفهم الميت الاول وبيده خمسة من اثني عشر واصل فريضته من ستة فاضرب الثانية في الاولى تكون اثنين وسبعين للاب في الاولى اثنا عشر وليس له في الثانية شئ لانه ابوام وللام سبعة عشر وللزوج في المسئلتين وهو الاب في الثانية ثلاث وعشرون وللابن في الثانية عشرون فاقسم سهام المسئلة على جهات الدرهم وهي ثمانية واربعون تخرج نصف السهام ستة وثلث السهام اربعة يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر لكل سهم ثلثا جهة وللثلاثة اسهم جهتان وربع ثمانية عشر والدانق اثنى عشر والثمن تسعة والقراط ستة اسهم والطسوج وهو نصف القراط وهو جهتان ثلاثة اسهم والجهة سهم ونصف ولكل سهم ثلثا جهة وقد علمت ان للاب اثني عشر سهما وذلك دانق وللام سبعة عشر وذلك دانق وثلاث حبات وثلث جهة لان الدانق اثنى عشر بقي خمسة يقابلها ثلثا ما قابلت ستة وثلثين باربعة وعشرين وقابلت اربعة وعشرين بستة عشر فقابل كل شئ ثلثيه فاذا قابلت خمسة ثلثيها كان ثلثاها ثلاثة وثمنا كما ذكرو للزوج ربع سهم وثلث حبات وثلث جهة وللابن الابن ربع درهم وجهة وثلث جهة فجميع ذلك درهم وعلى حسب ذلك تقسم الغلة وتقسم ثمنى من التركة ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية واربعين ثمانية حصتها من سهام اثنين وسبعين اثنا عشر والطسوج جهتان والقراط نصف دانق ويعتبر بالقراط نصف سدس الدرهم واهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطا وهو اربع حبات وقد يقال الدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات والمراد حب الشعير المتوسط التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والحرب من هذا ان تقول صورته زوج وابوان وابن من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللاب السدس اثنان وللام السدس اثنان ويبقى للابن خمسة ثم مات الابن وخلف ابنا واما وهو الزوج في الاولى وجدة وهي الام في الاولى فريضته من ستة ومات يوم حات وبيده خمسة لا توافق ولا تنقسم فاضرب الفريضة الثانية في الاولى تكون اثنين وسبعين ومنه تصح الاولى والثانية للزوج من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون وللام من الاولى والثانية سبعة عشر وللاب في الاولى اثنا عشر ولا شئ له في الثانية لانه ابوام وللابن الهالك اثنا عشر فذلك اثنان وسبعون وقد

علمت ان حبات الدراهم ثمانية واربعون فاضرب نصيب كل وارث في ثمانية واربعين واقسمه على اثنين وسبعين يصح للاب ثمانى حبات وللام اخذ جبة وثلث جبة وللزوج خمسة عشر جبة وثلث جبة وللابن الابن ثلاث عشر جبة وثلث جبة فذلك كله ثمانية واربعون جبة واعتحانه انك تقول التركة وهي ثمانية واربعون ثلثا الفريضة وهي اثنان وسبعون فيسقط من سهام كل وارث ثلثه فابقي فهو نصيبه من التركة فان اسقطت من نصيب الزوج وهو ثلثة وعشرون ثلثه وهو سبعة وثلثان بقي خمسة عشر ثلث وهو نصيبه من التركة وهكذا اكل وارث والله سبحانه وتعالى اعلم

تم هذا الكتاب المبارك الذى لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله بحمد الله وعونه وحسن توفيقه صبحة نهار الاحد رابع ذى القعدة الحرام من شهور سنة احدى واربعين والف من الهجرة النبوية على مهاجرها ازكى صلاة وانمى تحية وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير عبد اللطيف البهائى البعلى غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه امين

ربوسيم مولى سما قدرا على زحل ... عبد الله الغنى البطل هو الجواد الذى ترجى مكارمه ... وهو المعد لصرف الحادث الجلل
فعاله ماجدا طابت سريرته ... كما زكا قلبه بالعلم والعمل مولى خلائقه كالروض ناكره ... صوب الغمام وهتان الحيا الهطل
ما فصل الواصف المطرى محاسنه ... الا وزادت على التفصيل والجمل ما امل العنف المختاج حاجته ... الا وارب ايادية على الامل
له وفاء صفا بالود منهله ... عن صدق قلب بذكر الله مشتمل تبدى له ما اختفى عنه فراسته ... حتى يكاد يرى ما غاب بالمقل
ما زال فى طاعة الرحمن مجتهدا ... وطاعة الله نعم العون للرجل فاسأل الله رب العالمين له ... رضوانه ولكل المسلمين ولى
نحرته المصطفى المبعوث من مضر ... محمد المتقى من سائر الرسل صلى عليه الله العرش ما بقيت ... آيات قرآنه تهدى الى السبل
والآل والصحب ما هبت صبا وهفت ... ورق الحمام على غصن الزى الخضل

نهاية المخطوطة